

DUBAI NATIONAL INSURANCE & REINSURANCE
(Public Shareholding Company)



دبي الوطنية للتأمين وإعادة التأمين
(شركة مساهمة عامة)

التاريخ : 2006/05/01

المحترمون
المحترمة

المحترمة

السادة / سوق دبي المالي
عناية السيدة / مريم محمد فكري
مديرة إدارة الإيداع والتقااص والتسوية
نسخة إلى
السيدة / فهيمة البستاني
مدير إدارة الإدراج والإفصاح
دبي - الإمارات العربي المتحدة
فاكس رقم : 04/3314924

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : تعديل النظام الأساسي للشركة

إشارة إلى الموضوع أعلاه، وفي ضوء القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية الغير عادية للشركة والسابق انعقادها بتاريخ 2006/03/22 نرفق لكم طيه صورة عن قرار معالي وزيرة الاقتصاد رقم 141 لسنة 2006 بخصوص الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة والذي يسمح بتملك وتداول مواطني دول مجلس التعاون الخليجي لأسهم الشركة بحد أقصى 30%.

عليه يرجى من سيادتكم اتخاذ اللازم نحو البدء في العمل بموجب هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

١١
١٩٩٢

رامز حسن أبو زيد
نائب الرئيس
للشؤون القانونية والإدارية

شاكرين لسيادتكم حسن تعاونكم معنا،،،
وتفضلوا بقبول فائق التحية والإحترام

UNITED ARAB EMIRATES
Ministry of Economy
 Minister's Office



دولة الامارات العربية المتحدة
وزارة الاقتصاد
 مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ م
 في شأن إعلان تعديل النظام الأساسي
 لشركة دبي الوطنية للتأمين وإعادة التأمين
 - شركة مساهمة عامة -

وزير الاقتصاد ،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥م في شأن السجل التجاري ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤م في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له ،
 وعلى القرار الوزاري رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٩م في شأن الإجراءات الخاصة بقيد الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم في السجل التجاري ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٩م في شأن تنظيم إجراءات تأسيس شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المعدل بالقرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٧م ،

وبناء على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة دبي الوطنية للتأمين وإعادة التأمين المنعقد في ٢٢/٣/٢٠٠٦م بالسماح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي لتملك وتداول أسهم الشركة بحصة ٣٠% من رأس المال .

واستنادا للطلب المقدم من شركة دبي الوطنية للتأمين وإعادة التأمين لنشر إعلان تعديل النظام الأساسي طبقاً لما تم الاتفاق عليه في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المذكور .

UNITED ARAB EMIRATES
Ministry of Economy
 Minister's Office



دولة الامارات العربية المتحدة
 وزارة الاقتصاد
 مكتب الوزير

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة بالإقامة ،،

قرر :

مادة (١)

يعدل نص المادة المذكورة أدناه من النظام الأساسي لشركة دبي الوطنية للتأمين وإعادة التأمين -
 شركة مساهمة عامة - ليصبح على النحو التالي :-

مادة (٢) :

" يقتصر ملكية وتداول أسهم الشركة على مواطني دولة الامارات العربية المتحدة واستثناء من ذلك
 يسمح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي بتملك وتداول أسهم الشركة بعد أقصى ٣٠ % من رأس المال " .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

لهي بخت خالد القاسمي
 وزيرة الاقتصاد

صدر في أبوظبي :

بتاريخ : ١٩٢٧ / ١ /

الموافق : ٢٠٠٦ / ٤ / ٨ م